

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . مناشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عدومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	
ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

- موجز قراراتين مؤرخين فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو
سنة ١٩٦٤ بتعيين ضارب على الآلة الكاتبة وعزل ضاربة على
الآلة الكاتبة .
٢١٥

- موجز قرار مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية متصرف مدنى بوزارة الداخلية .
٢١٥

وزارة الاقتصاد الوطنى

- قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل
١٩٦٤ يتضمن انشاء لجان تقنية مهنية
- قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو
سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة فى وزارة
الاقتصاد الوطنى
٢١٦

وزارة الفلاحة

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٧ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات رئاسة الحكومة

- قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات التى تخولولوج
الى الوظيفة العمومية
٢١٤

وزارة العدل

- موجز قرارين باكتساب الجنسية الجزائرية
٢١٥

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٠ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق
٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بسير المحاكم الادارية .
٢١٥
- مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو
سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المحكمة الادارية بمدينة
الجزائر .
٢١٥

سنة ١٩٦٤ تتضمن احداث والغاء دوائر الاسعاف الطبي
الاجتماعي . ٢١٩

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مرسوم رقم ٦٤-١٦٥ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بشأن انشاء اجازات والقباب
ضباط الملاحة التجارية (استدراك) ٢٢٢

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قراران مؤرخان في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة للولوج الى وظيفة التلاميذ المفتشين
بفرع المواصلات السلكية واللاسلكية . ٢٢٢

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤
الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتنظيم الاداري والمالي
للمكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية . ٢٢٦

بلاغات - اعلانات

- أسواق : مناقصات . ٢٢٨

الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة
لمصالح البيطرة وتربية المواشي ٢٠١٦

- قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو
سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي
للقرض الفلاحي التضامني بتلمسان وتعيين لجنة ادارية مؤقتة
لتسيير هذا الصندوق ٢١٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة
١٩٦٤ يتضمن تنظيم صيد السماني والقماري والحمام البري
والشحرور ، وذات المناقير الكبيرة ٢١٧
- موجز قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠
يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مكلف بمأمورية . ٢١٨

وزارة الارشاد القومي

- مرسوم رقم ٦٤-١٩٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤
الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمراكز التربية البدنية
والرياضية . ٢١٧
- قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو
سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مكاتب السمسة لدى المفتشيات
الاكاديمية . ٢١٩

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة في ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو

قوانين ومراسيم

وقرارات ومقررات

- اليسانس في التجارة والاقتصاد المسلمة من جامعة
بغداد .

- شهادة الدور العادي للدراسات المسلمة من المدرسة المغربية
للادارة .

المادة ٢ : ان المرشحين الحائزين على شهادة الانتهاء من
التمرين لتكوين الاطارات العليا للتربية الوطنية من بيروت
(يونسكو) يمكن لهم أن يعينوا في درجات أرقى مباشرة ضمن
المراتب التي تخولها لهم شهاداتهم طبقا للنظام الجساري به
العمل .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن رئيس الجمهورية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ميسوم صبيح

رئاسة الحكومة

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة
١٩٦٤ يتضمن معادلة بعض الشهادات التي تخول الولوج الى
الوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ الذي ينص على التدابير التي تساعد على الولوج
الى الوظيفة العمومية ولا سيما مواده ٣ و٦ و٧

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقبل على وجه المعادلة قصد الولوج الى الوظيفة
العمومية الاجازات والشهادات المعينة فيما يلي :

سلك الموظفين من صنف «أ» أولا .

- شهادة مركز تكوين الموظفين والقضاة الجزائريين بباريس .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة

١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على اقتراح وزير الداخلية
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمى السيد ابن مهل محفوظ المستشار لدى المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة رئيسا للمحكمة المذكورة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز قرارين مؤرخين في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين ضارب على الآلة الكاتبة وعزل ضاربة على الآلة الكاتبة

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد علي خليفة لمنصب ضارب على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى في وزارة الداخلية ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ عزلت السيدة بوهراوة فريدة زوجة بويستة من وظيفتها بصفتها عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٦٤ لتركها عملها .

موجز قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية متصرف مدني بوزارة الداخلية

- بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد باعيزي عبد الرحمن لمنصب متصرف مدني من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى في وزارة الداخلية .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

وزارة العدل

موجز قرارين باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارى وزير العدل حامل الاختتام بتاريخ ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع حقوق الصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١-١ من القانون رقم ٦٣-١٩٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدان :

عبد القادر بن محمد بن احمد المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ في مرسى الكبير (وهران) ويحمل من الآن فصاعدا اسم العمرانى عبد القادر .

ميلود بن احمد المولود في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٤ في وهران .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٠ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق بسمير المحاكم الادارية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الداخلية

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتعميد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٣٤ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ الغير ، والمتضمن اصلاح الاجراءات الخاصة بالنزاعات الادارية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-١١٦٩ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المتضمن تنظيم الادارة العمومية فيما يخص تطبيق المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٣ الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بسير المحاكم الادارية عند نظرها في المسائل الجنائية .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لرئيس المحكمة الادارية على وجه موقت والى تاريخ يحدد بمرسوم ، أن يحكم في النوازل كقاض فرد، وبدون تدخل مندوب الحكومة ، فى المسائل التالية :

- النزاعات القضائية الخاصة بمجلس الدولة
- الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة .
- مخالفة نظام السير فى الطرقات الكبرى .

المادة ٢ : يلغى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٣ الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤

بشيمير بومعزة

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة في وزارة الاقتصاد الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المخول لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم :

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد رحمانى عبد الرحمن مديرا للادارة العامة بوزارة الاقتصاد الوطني .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد رحمانى عبد الرحمن مدير الادارة العامة ، في نطاق اختصاصاته بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات ، باسم وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤

بشيمير بومعزة

وزارة الفلاحة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٧ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشى

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة .

المادة ٢ : تكون المدرسة الاعوان التقنيين لمصلحة البيطرة والاعوان التقنيين لتربية المواشى .

المادة ٣ : تنشأ المدرسة قرب مركز خاص بتربية المواشى سيعينه وزير الفلاحة بقرار، ويحدد النظام الادارى والمالى للمدرسة بقرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٤ : يكون تنظيم الدراسات وكذا شروط تعيين الموظفين المعلمين موضوع قرارات تصدر من وزير الفلاحة .

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجان تقنية مهنية

- ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٨ المؤرخ في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث مندوبية للتكوين المهني وتعبئة الاطارات ولا سيما مادته ٣

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٧٤ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزارة الاقتصاد الوطني .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : احدثت في وزارة الاقتصاد الوطني لجان تقنية مهنية خاصة بكل فرع من النشاط الاقتصادي يعينه وزير الاقتصاد الوطني .

ان اللجان التقنية المهنية هي منظمات للرقابة والانعاش والارشاد في التكوين المهني . وتقوم بمهمتها ضمن اطار سياسة الحكومة والتوجيهات الوزارية ، على وضع سياسة واقعية للاستخدام والتكوين فيما يخص القطاع المهني المعترف وتحسينه ومراقبة تطبيقه .

المادة ٢ : ان اللجان التقنية المهنية مشكلة من ممثلي :

- وزارة الاقتصاد الوطني (مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات)
- وزارة الشؤون الاجتماعية (نيابة مديريةية التكوين المهني للكهول)

- الوزارة المعنية بالامر

- وزارة الارشاد القومي

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين

- مديريات المؤسسات

- يجوز للجنة التقنية المهنية أن تضم اليها كل شخص ذي كفاءة من حيث المسائل التي ترغب القيام بها .

المادة ٣ : تكلف اللجان التقنية المهنية ، ليتأتى لها القيام بالأمورية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ، بتهئية برنامج عمل التكوين عن قطاع نشاطها وباتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق هذا البرنامج في كل مقالة أو مؤسسة يعينها الامر .

تعد اللجان التقنية المهنية ميزانية التكوين وتوزيع التزامات الميزانية بين الاطراف المعنية .

- وتراقب اللجان التقنية المهنية تنفيذ المقررات المتخذة بواسطة مصالح التكوين المهني والتي تلزم بتقديم تقرير عن النشاط في كل ثلاثة أشهر لهذا الغرض .

المادة ٤ : تجتمع اللجان التقنية المهنية باستدعاء من مندوبية التكوين المهني وتعبئة الاطارات .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الاولى : يحل مجلس الادارة للصندوق الجهوي للقرض الفلاحي التضامني لتلمسان .

المادة ٢ : تنشأ لجنة مؤقتة للادارة تتكلف بتسيير الصندوق الجهوي الفلاحي لتلمسان وذلك ريثما يتم انتخاب مجلس جديده وتجديد تنظيم القرض .

المادة ٣ : يعين كاعضاء لجنة التسيير بصفة مؤقتة ممثلو القطاع الخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد ابن عثمان عبد الله مزارع في برة
- السيد ابن يلس محمد المدعو حميدة مزارع في صبرة وممثلو القطاع الاشتراكي الآتية أسماؤهم :
- السيد بلحاج بلقاسم من منصور
- السيد مرابط الاخضر من عين تالوت
- السيد بوكليخة عبد القادر من عين تاقبالت
- السيد الصغير العربي من صفصاف

المادة ٤ : يضاف الى هذه اللجنة مندوب للحكومة دون أن يكون له حق في التصويت .

المادة ٥ : يكلف عامل عمالة تلمسان ومدير المصالح الفلاحية كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤

ع . شنتوف

قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم صيد السماني والقماري والحمام البري والشرور وذات المناقير الكبيرة

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضي بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٥ الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن نظام اقتناء وامتلاك وصنع الاسلحة والذخيرة والفرقعات

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٦ الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المنظم لممارسة الصيد في موسم سنتي ١٩٦٣ - ١٩٦٤

- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ المؤسس للجنة عليا للصيد .

- وبناء على الرأي الذي أدلت به اللجنة العليا للصيد أثناء اجتماعها بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ .

- يقرر ما يلي :

المادة ٥ : بعد مرور سنتين على ممارسة المهنة في مصالح البيطرة وتربية المواشي ، يستطيع كل نائب تقني للتربية الولوج الى التعليم العالي بطريق الامتحان وذلك للحصول على شهادة طبيب بيطري

المادة ٦ : يجب على النائب التقني لتربية المواشي متابعة الدروس التكوينية بعد المدرسية المنظمة من قبل مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية .

المادة ٧ : يتعهد النواب التقنيون لتربية المواشي بعد قبولهم في التعليم البيطري العالي بمتابعة الخدمة في سلك المصالح البيطرية وتربية المواشي بوزارة الفلاحة خلال مدة عشر سنوات . واذا امتنعوا فيلزمون باعادة مجموع تكاليف دراساتهم الى الخزينة .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار صادر في ١٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التضامني بتلمسان وتعيين لجنة ادارية مؤقتة لتسيير هذا الصندوق

- ان وزير الفلاحة

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر المتضمن تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المادة ٢٤ من القرار الصادر في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المحدد لشروط تطبيق المرسوم القانون الصادر في ٤ اكتوبر ١٩٣٥ الرامي الى احداث مؤسسة مركزية للقرض الفلاحي واعادة تنظيم مؤسسات القرض الفلاحي والتعاونية الفلاحية بالجزائر .

- ونظرا للتأثيرات الناجمة عن مفادرة المشتركين الاجانب بسبب تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المصرح بنقل الاراضي التي كانت سابقا في حيازة الاجانب الى املاك الدولة .

- ونظرا لكون بعض الاعضاء من مجلس الادارة السابق لم يتولوا سلطاتهم عن طريق تفويض انتخابي بعد الاجتماع العام للمشاركين في الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي التضامني بل حازوها عن طريق تصويت أصدره بعض أعضاء مجلس الادارة للصندوق المذكور لا غير .

- وباقتراح من عامل عمالة تلمسان .

- يقرر ما يلي :

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٩٨ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بناء على تقرير وزير الارشاد القومي .
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠-٣٠ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ المتعلق باحداث مركز اقليمى للتربية البدنية والرياضية في أكاديمية الجزائر .
- يرسم ما يلى :

الباب الاول - المركز الوطنى

المادة الاولى : يحول المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية المقرر احداثه بالمرسوم رقم ٦٠-٣٠ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ المشار اليه الى مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية . ويعين مركزه فى ابن عكنون - بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يكون المركز الوطنى تابعا لنيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة التى تضبط تنظيمه وتسييره عن طريق قرارات وهو يشكل مؤسسة عمومية وطنية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ويعمل مؤقتا حسب النظام المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٠-٣٠ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٠ .

المادة ٣ : يقوم المركز الوطنى فى نفس الوقت مقام مدرسة المعلمين العليا للتربية البدنية والمعهد الوطنى للرياضة

المادة ٤ : ويلحق بالمركز الوطنى للتربية البدنية والرياضة مركز للبحث والتجارب العلمية فى شؤون التربية البدنية والرياضة

المادة ٥ : وهو يقوم :

أ - بتكوين وتكميل معارف الاطارات المخصصين بالقطاعات العمومية المدرسية والجامعية والعسكرية وكذا الاساتذة والمعلمين للتربية البدنية والرياضية ومدرسى المدارس الشعبية للرياضة .

ب - بتكوين وتكميل معارف الاطارات المخصصين بالقطاع الخاص المؤلف من الجمعيات الرياضية والشبيبة .

ج - باعداد الرياضيين واللاعبين والمنتجين للتمثيل الرياضى الوطنى والدولى .

المادة الاولى : يسمح بصيد السماني والقمارى والحمام البرى وذات المناقير الكبيرة خلال ثمانية وعشرين يوما فى كل عمالة وفى مجموع القطر الجزائرى

المادة ٢ : يحدد كل عامل عمالة بموجب قرار تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه فى عمالته طبقا للمادة الاولى وبمراعاة مقتضى المادة الثالثة الآتية .

المادة ٣ : لا يجوز افتتاح الصيد قبل يوم الاحد الخامس يوليو سنة ١٩٦٤ ولا انتهائه بعد يوم الاحد عشرين أوت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : لا يجوز لى شخص ان يتعاطى الصيد مهما كان عيار السلاح المستعمل ، ان لم تكن له رخصة من السلطة المختصة وكذلك لا يجوز لى شخص ان يتعاطى الصيد فى اراضى الغير دون رضا مالكيها أو ذوى الحق فيها .

المادة ٥ : حماية للصيد القار مثل الحجل والارانب البرية ، فان صيد السماني لا يجوز الا فى الاراضى التى تم بها حصاد الزروع أو العلف وفى الاراضى البور

ويمنع صيد السماني منعا باتا فى الغياض والغسابات ، والاحراش ومغارس الكروم والاراضى التى يغطيها الديس والحلفاء والدوم وكذا حول هذه الاراضى عن بعد خمسين مترا ، الا لرمى القمارى والحمام البرى ، فيجوز لأجل صيدها أن يرصدوا لرميها تحت الاشجار ودون أن يتبهم كلب .

المادة ٦ : يجب على الصيادين أن يمثلوا للأعوان المكلفين بالرقابة على الصيد وألا يمنعوهم من تفتيش مزاودهم .

المادة ٧ : يمنع منعا باتا اتلاف وبيع ونقل بيض الحجل وأفراخ جميع أنواع الطيور ، فى جميع فصول السنة .

المادة ٨ : لا يجوز نقل وحمل وبيع وشراء الصيد الموسمى ، فى كل عمالة ، الا فى مدة موسم الصيد التى حددها عامل العمالة المذكورة .

المادة ٩ : يكلف عمال العمالات وحراس الغابات ، والقائمون على حماية الاراضى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد محساس

موجز قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية مكلف بمأمورية

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ سمى السيد بنونيش احمد مكلفا بمأمورية فى ديوان وزير الفلاحة .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن كل مفتشية اكااديمية مكتب السمسرة ويجوز أيضا لهذا المكتب أن يعمل ك لجنة مكلفة بفتح الظروف المتضمنة لعروض المناقصات الخاصة بالصفقات المتعلقة بأشغال و تقديم لوازم .

المادة ٢ : ينظر مكتب السمسرة ضمن الحدود الترابية للمفتشية الاكاديمية المعتبرة ، فى المزايدات والمناقصات المفتوحة اما فى نطاق عموم الاختصاصات المخولة فى أمور التجهيز لمفتشى الاكاديمية بموجب المرسوم رقم ١٤٤-٦٤ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ ، واما فى نطاق معين لمقرر وزيرى طبقا للقواعد السارى بها العمل .

المادة ٣ : يتألف هذا المكتب الذى يترأسه مفتش الاكاديمية

المعنى من :

- عامل العمالة المعنى بالامر أو مثله
- القابض الرئيسى للمالية فى العمالة التى توجد بها
المفتشية الاكاديمية أو مثله .

- رئيس المصلحة الاكاديمية للتجهيز المدرسى والجامعى
- مهندس الجسور والطرق المختص أو مثله .
- وبصفة استشارية ممثل من وزارة الاقتصاد الوطنى .

مديرية الانتاج الصناعى

- وبصفة استشارية ، المهندس المعمارى أو المهندس
المستشار للمفتشية الاكاديمية ، وللمكتب علاوة على ذلك أن
يضم اليه كل شخص يرى أنه من الفائدة أن يسمعه كمستشار

المادة ٤ : يعهد بكتابة هذه اللجنة الى موظف من مصلحة
الاكاديمية للتجهيز المدرسى والجامعى يعينه لهذا الغرض ، مفتش
الاكاديمية .

وكذلك يعهد الى الموظف بالاعمال المنصوص عليها فى المادة
٢٦ من المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر فى ١٣ مارس سنة
١٩٥٦ (تلقى وتسجيل الظروف)

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو
سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الارشاد القومى

مدير الديوان

حبیب جعفرى

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو ١٩٦٤
تتضمن احداث والفاء دوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦
يونيو سنة ١٩٦٤ ، أحدثت الدوائر الآتية للاسعاف الطبى

الباب الثانى - المراكز الجهوية

المادة ٦ : أحدث مركزان جهويان للتربية البدنية والرياضية
تكون قاعدتهما فى عين الترك (وهران) وسريدى (عنابة)

المادة ٧ : تكون المراكز الجهوية تابعة لنيابة كتابة الدولة
للشبيبة والرياضة التى تضبط تنظيمها وتسييرها بموجب
قرارات .

وهى تشكل مؤسسات عمومية ذات الشخصية المدنية
والاستقلال المالى وتعمل مؤقتا حسب النظام المنصوص عليه
فى المرسوم رقم ٦٠-٣٠ الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٦٠ .

المادة ٨ : تقوم المراكز الجهوية من جهة بتعليم الانظمة
والنشاطات ومن جهة أخرى بالابحاث المتعلقة بالتربية البدنية
والرياضة .

المادة ٩ : يكلف وزير الارشاد ووزير الاقتصاد الوطنى
ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو
سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤
يتضمن احداث مكاتب السمسرة لدى المفتشيات الاكاديمية

- ان وزير الارشاد القومى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسبادة
الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٦ الصادر فى ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الارشاد القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٦٣ الصادر فى ٨ يونيو سنة
١٩٦٤ المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر فى ١٣ مارس
سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ، والمغير
بالمرسوم رقم ٥٩-١٦٧ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩
والمرسوم رقم ٦٠-٦٧٨ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٦٠
- وبمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٣١ يناير سنة
١٩٦٤ المتضمن احداث مكتب السمسرة فى وزارة الارشاد
القومى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٣ الصادر فى ٢٦ مارس
١٩٦٤ المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٤ الصادر فى ٢٢ مايو سنة
١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس فى
المناطق القروية .

الاجتماعى بدوام كامل :

عمالة مستغانم :

- بيكارد نقرية (بلديتا بيكارد نقرية وأولاد مالح)
- عشاشة (بلدية عشاشة)
- أولاد الخير (بلدية أولاد الخير)
- تونين (بلدية تونين وقسم من بلدية مستغانم)
- أبو قير (بلدية أبو قير)
- اغيل ازان القروية (قسم من بلدية اغيل ازان)
- القلعة (بلدية القلعة)
- كلانشان (بلديتا كلان شان ، وسيدى محمد بن عودة)
- وادى الجمعة (بلديتا وادى الجمعة وسيدى خطاب)
- العلف (بلديتا العلف وأولاد يعيش)
- غيومى (بلدية غيومى)
- أولاد دفلتن (بلدية دفلتن)
- البرج (بلديتا البرج وخلوية)
- سيدى قادة (بلديتا سيدى قادة وعوف)
- ماوسية (بلديتا ماوسية والمظمر)

عمالة تيارت :

- تيارت المدينة (قسم من بلدية تيارت)
- سيدى اوسنى (بلديتا سيدى اوسنى والقرية)
- أولاد خليف (بلدية أولاد خليف)
- حمادية (بلدية حمادية)
- أولاد بسام (بلدية أولاد بسام)
- أفلو الغربية (بلديتا بريده ، وعين سيدى على)
- أفلو الجنوبية (بلدية الريشة)

عمالة تلمسان :

- سيدى العبدلى (بلدية سيدى العبدلى ، وقسم من بلدية عين تلوت)

عين فزة (بلدية عين فزة)

عين يوسف (بلدية عين يوسف)

باب العسة (بلدية باب العسة)

تيرنى بنى هندل (بلدية تيرنى بنى هندل)

بنى سنوس (بلدية بنى سنوس)

العريشة (قسم من بلدية العريشة)

ولهاصة الشراية (بلدية ولهاصة الشراية)

السواحلية (بلدية السواحلية)

جباله (بلدية جباله)

فلاوسن (بلدية فلاوسن)

حمام بو غرارة (بلدية حمام بوغرارة)

عمالة الاصنام :

- وادى جر (بلدية وادى جر وقسم من بلدية بومدفع)
- الرجم (بلديتا الرجم وبنى بوخنوس)
- خميس مليانة (قسم من بلدية خميس مليانة)
- ليتري (بلديتا ليتري وجليدى)
- عين توتية (بلدية عين توتية)

عمالة قسنطينة :

- بسمبورغ (بلدية بسمبورغ)
- عين قشرة (بلدية عين قشرة)
- أم الطوب (بلديتا أم الطوب وبنى ولبان)
- تلاغمة (بلدية تلاغمة)
- تاملوس (بلدية تاملوس)
- سيقس (بلدية سيقس)
- بئر الشوادة (بلدية بئر الشوادة)
- سان دونا (بلدية سان دونا)
- العنصر (بلدية العنصر)
- كتيبة (بلديتا كتيبة وسيدى معروف)
- الميله الجنوبية (قسم من بلدية الميله)
- أولاد عطية (بلدية أولاد عطية)
- سيدى عبد العزيز (بلدية سيدى عبد العزيز)
- لاروبرير تسو (بلديتا لاروبرير تسو وركنية)
- سانت انتوان (بلديات سانت انتوان، وسيدى مزغيش، ربريفيل)

الرواشد (بلدية الرواشد)

قرازم (بلدية قرازم)

جميلة (بلدية جميلة)

بوخاتم (بلدية بوخاتم ، وقسم من بلدية فرجيوة)

شحانة (بلدية شحانة)

رقادة من ثلاثين (بلدية الرقادة من ثلاثين)

جملة (بلدية جملة)

كافالو العوينة

تملوكة

عين عبيد .

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ حدد نطاق دوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى بدوام كامل كما يلى :

عمالة مستغانم :

- بوسكى (بلدية بوسكى)
- سيدى على (بلدية سيدى على)
- لابات (بلدية لابات)
- بوقيراط (بلدية بوقيراط)
- اغيل ازان الحضرية (قسم من بلدية اغيل ازان)
- يلل (بلدية يلل)
- زمورة (بلدية زمورة)
- منديس (بلدية منديس)
- جديوة (بلدية جديوة)
- رينو (بلديات رينو ، ومدبونة ، ومزونة)
- عمى موسى (بلدية عمى موسى)
- الحشم (بلدية الحشم)
- وادى الابطال (بلدية وادى الابطال)
- وادى تارية (بلديتا وادى تارية وعين الشان)
- تير فيل (بلديات تير فيل وتيزى وفروحة)
- ديلينو (بلدية ديلينو)

- عين فارس (بلدية عين فارس)
- معسكر (قسم من بلدية معسكر)

عمالة تيارت :

- دحموني (بلدية دحموني)
- مشرع الصفاء (بلدية مشرع الصفاء)
- ملاكو (بلديتا ملاكو وعرج البيضاء)
- الناظور (بلديتا الناظور وتوسنينة)
- أولاد ليلي (بلديتا أولاد ليلي وسیدی علی ملال)
- عين الذهب (بلدية عين الذهب)
- رحوية (بلدية رحوية)
- فرندة (بلدية فرندة)
- عين الخضراء (بلديتا عين الخضراء وعين الحديث)
- رشيدية (بلدية رشيدية)
- عين طهير (بلدية عين طهير)
- تيسمسلت (بلديتا تيسمسلت وعمارى)
- آفلو (بلدية آفلو)

عمالة تلمسان :

- صبرة (بلدية صبرة)
- ابن سكران (بلدية ابن سكران)
- أولاد ميمون (بلدية أولاد ميمون وقسم من بلدية عين تلوت)
- مرسى بن مهيدى (بلدية مرسى بن مهيدى)
- سيدى مجاهد (بلدية سيدى مجاهد)
- سبدو (بلدية سبدو وقسم من بلدية العريشة)
- هنين (بلدية هنين)
- الرمشى (بلدية الرمشى)
- ندرومة (بلدية ندرومة)
- مغنية (بلدية مغنية)

عمالة الاصنام :

- عين دفلى (بلدية عين دفلى)
- شرشال (بلدية شرشال)
- بوقانفيل (بلدية بوقانفيل)
- وادى الفضة (بلدية وادى الفضة)
- لمرتین (بلدية لمرتین)
- فارينى (بلدية فارينى)
- شارون (قسم من بلدية شارون)
- الاصنام الحضرية (قسم من بلدية الاصنام)
- خميس مليانة (قسم من بلدية خميس مليانة)
- مارصو (بلدية مارصو)
- مدينة مليانة (قسم من بلدية مليانة)
- خربة (بلدية خربة)
- العطاف (بلدية العطاف)
- روينة (بلدية روينة)
- قراية (بلدية قراية)
- وادى موسى (بلدية وادى موسى)
- كارنو (بلدية كارنو)

- بومدفع (قسم من بلدية بومدفع)
- ماريو (بلدية ماريو)
- بورباكى (بلديتا بورباكى وتان)
- بنى هندل (بلدية بنى هندل)
- ثنية الاحد (بلديتا ثنية الاحد وترولارتازه)
- دولفيس فيل (بلدية دولفيس فيل)
- لفيجى (بلدية لفيجى)
- أحواز مليانة (قسم من بلدية مليانة)
- ماسينة (بلدية ماسينة وقسم من بلدية شرون)
- أحواز الاصنام (قسم من بلدية الاصنام)

عمالة قسنطينة :

- القل (بلدية القل)
 - عين فكرون (بلدية عين فكرون)
 - زيروت يوسف (بلدية زيروت يوسف)
 - غلغوم العيد (بلدية غلغوم العيد)
 - عين مليلة (قسم من بلدية عين مليلة)
 - أوريبو (بلدية أوريبو)
 - جيماب (بلدية جيماب)
 - سان شارل (بلديتا سان شارل وقاستونفيل)
 - وادى النجا (بلدية وادى النجا)
 - شقفة (بلدية شقفة)
 - زيارمة منصورية (بلدية زيارمة منصورية)
 - جيجل القروية (قسم من بلدية جيجل)
 - مدينة جيجل (قسم من بلدية جيجل)
 - فرجيوة (قسم من بلدية فرجيوة)
 - شمال عين الميلية (قسم من بلدية عين الميلية)
 - عين كرشة (بلدية عين كرشة وقسم من بلدية مليلة)
 - الطاهر (بلدية الطاهر)
- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ألغيت دوائر الاسعاف الطبى الاجتماعى المتعاقدة الآتية :

عمالة مستغانم :

- عين تدلس
- نوازى الحمامات
- ريفولى
- عين كرمان
- بليكاو
- بو حنيفية
- معسكر

عمالة تيارت :

- تيارت (منطقة رقم ١ ومنطقة رقم ٢)
- مهديّة

عمالة تلمسان :

- بنى صاف

عمالة قسنطينة :

- وادى زناتى
- وادى عثمانية

واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار .
وحرر بالجزائر في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
م - صبيح
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
عبد القادر زعبيك

ملحق ١

طلب التقييد في المباراة الداخلية لوظيفة

الاطار المطلوب املأه من قبيل

الاطار المخصص للإدارة

١ - المضى أسفله	بطاقة صحيفة الرتبة التي يشغلها المترشح وفقا
اللقب	تأشير
الاسم (أو الأسماء الشخصية)	تصحيحات
تاريخ الميلاد	من
الرتبة الحالية	من
الرقم الاستدلالى	من
مترشح للمباراة الداخلية للولوج الى رتبة :
٢ - وقد أملت طلبات الترشيح للامتحانات أو المباريات الداخلية التي تتيح لي التعيين في رتب :
حرر في توقيع	تأشير

رأى الرئيس المباشر (القابض)	رأى رئيس المصلحة (مدير الخ ٠٠٠)
رئيس المركز (٠٠)	

رأى بالموافقة - رأى بعدم	رأى بالموافقة - رأى بعدم
الموافقة ١	الموافقة ١
- أسباب عدم الموافقة	- أسباب عدم الموافقة

تشطب العبارة الباطلة ٠ ١٠

ملحق - ٢ -

برنامج مباراة القبول في وظيفة مفتش للمواصلات السلكية

واللاسلكية

المباراة الثانية

أ - الرياضيات

لقدماء المجاهدين وقدماء المساجين المناضلين الذين يشبتون صفتهم بأبرازهم شهادة بلدية صادرة وفقا للقانون ٦٣-٢٢١ الصادر في ٣١ أوت ١٩٦٣ والقانون ٦٤-٤٢ الصادر في ٣١ أوت ١٩٦٣ و ٦٤-٤٢ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : تكون طلبات الاشتراك في المباراة مطابقة للنموذج الملحق برقم ١ ويلزم وصولها على الطريق السلمي للمصالح الإقليمية أو المركزية التي ينتمى إليها المترشح قبل ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٥ : تتضمن المباراة الاختبارات التالية :

الاختبارات	الوقت	العوامل
انشاء فى موضوع عام	٣ ساعات	٢
رياضيات (مسألتان)	ساعتان	٢
أسئلة مهنية (١ سؤال وكهرباء)	٣ ساعات	٢
(١ سؤال)	ساعة واحدة	
عربى اختياري		

تنقط كل من هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ وفيما يتعلق بالاختبار الاختياري باللغة العربية فلا تعتبر الا النقاط التي تتجاوز العشرة .

ولا يجوز التصريح بنجاح المترشح اذا لم يحرز بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة من مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبارات التي تتضمنها المباراة مبين في الملحق رقم ٢ من هذا القرار .

المادة ٦ : تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعينين الآتي بيانهم :

- المدير العام كرئيس أو مندوبه
- المدير المركزى للشؤون العامة أو مندوبه
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه

- المدير المركزى لمصالح البريد والمالية أو مندوبه .

المادة ٧ : يقبل المرشحون الناجحون للقيام بالعمل حسب احتياجات المصلحة فى نظام ترتيبهم فيبقون رهسنا اشارة المديرية لتعيينهم فى احدى الوظائف الشاغرة فى التراب الوطنى .

يجرى تسمية التلاميذ المفتشين بقرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان المرشحين الذين أحرزوا تلك الصفة أو المتمرنين يعتبرون منفصلين عن سلكهم الاصلى اعتبارا من يوم تعيينهم فى رتبة تلاميذ مفتشين .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية

تركيبات دالة على جيب وجيب وتمام وخط دائر لمجموع ولاختلاف قوسين ، $\frac{1}{2}$ طل ١ س ١ ص ١ استعمال جداول الجيب والتجيب والمنحنى

ب - الكهرباء وأسئلة مهنية :

١ - الكهرباء :

- أ - الخصائص العامة لتيار كهربائي .
- ب - المغناطيس : التمعنط المعرف بتأثيراته ، كتلة مغناطيسية ، حقل ممغنط ظلال ممغنطة حقل مشابه ، تعريف استدلال لحقل ممغنط ، حقل أرضي ، تركيبات أفقية ، تعريف التصريف .
- ج - صنع مغناطيس ، دراسة تطبيقية على حقل ممغنط محدث بتيار ، سيلونويد ، تأثير متصل بحقل في الداخل ، اختبارات على صفات التمعنط للحديد والفولاذ بحقل ممغنط ، تمغنط كهرباء مبدأ الامبرمتر والفولتمتر لحديد لين ، تأثير حقل ممغنط على تيار ، غالغانوميتر ، دافرمتر ، وفولتمتر ، باطار متحرك .

٢ - أسئلة مهنية :

للمشتركين انتقاء موضوعين بين عشرة أسئلة ويطرح سؤالان لكل من الخصائص التالية :

- ١ - تخفيض عام (كهرباء وكهرباء تقني) تركيبات الطاقة للتليفون العام ، مواصلة تليفونية وتيارات ناقلة لتليفون عام ولتليفون أوتوماتيكي قروي ومقتضى تركيز تلغرافي .
- ٢ - تليفون أوتوماتيكي (كهرباء وكهرباء تقني) تركيبات طاقة لتليفون عام ولتليفون أوتوماتيكي ، أسلوب ٦ والأساليب الأخرى

٣ - خطوط لمسافات كبيرة ، كهرباء تقنية لتليفون عام ونقل ، مركز تكرارات ، كومة هرتزين ، خط أسلاك البرق ، محركات ذات توقيت تركيبات طاقة)

٤ - تلغراف (كهرباء تقنية ، تركيبات طاقة ، تليفون عام ، آلات وتركيبات تلغرافية ، تجهيزات لوازم المواصلات التلغرافية والتلغرافية البرقية ، التخفيف التلغرافي) .

٥ - راديو - كهرباء (كهرباء وكهرباء تقنية ، تركيبات طاقة ، راديو كهرباء عام ، ارسال ، التقاط ، الاتصال التلغرافي والراديو تليفوني والتلغرافي البرقي والمحركات ذات التوقيت ، التلغراف)

قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بتنظيم مباراة للولوج الى وظيفة تلاميذ مفتشين من فرع المواصلات السلكية واللاسلكية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ولحين صدور أمر جديد .

(حسب برنامج القسم الثاني للبياسات التقنية) فرع المهن الميكانيكية)

١ - الجبر :

الاعداد الجبرية (ايجابية ، باطلة وسلبية) ، عمليات على الاعداد ، خاصيات أساسية للعمليات ، امكانية كاملة وايجابية أعداد منقولة (جمع منقول) نسب .

ذات الحد ، كمية جبرية ، نقصان ، ضرب ، المتطابقات ، البارزة ، الكسور المبنية ، متجهات ، قياس جبري لتجه على محور ، علاقة شال ، مصلحة ، النقطة على محور ، مصلحة النقطة في مخطط باحداثيات متوازية المستطيلات

وظيفة المتغير ، ارتفاعات ، وظيفة المرتفع أو غير المرتفع في فراغ .

وظيفة خط ، تمثيل خطي منحنى يمين .
وظائف : أ ١

س = ع س ع ١ س ٢ = ع ، س ، ع تقديم كتابي حل ومناقشة المعادلة والمباينة لدرجة أولى ذات مجهول واحد .

حل ومناقشة أسلوب معادلتين من الدرجة الأولى ذات مجهولين .

معادلة عامة لدرجة ثانية ذات مجهول . كيان وحساب جذور

مجموع وناتج الجذور ، اشارة الجذور ، بحث بعددين ذوي مجموع وبناتج عديدين .

دراسة اشارة ثلاث جذور لدرجة ثانية ، تطبيق كل المتباينات لدرجة ثانية ، وتحديد طاقة ايجاب عدد بالنسبة لجذور معادلة لدرجة الثانية

التغير في حدود ثلاثية ، تقديم كتابي .
سئلة تؤدي لحل :

- معادلة درجة أولى أو ثانية ذات مجهول

- لطريقة درجة أولى أو ثانية ذات مجهول

- لطريقة معادلتين من درجة أولى ذات مجهولين

- لطريقة مركبة لمعادلة درجة أولى ودرجة ثانية ذات مجهولين

٢ - حساب المثلثات

توسعة معرفة السهم ومعرفة الزاوية

الوظائف سارية الجيب ، وجيب التمام ، خط دائر ، ظل التمام (دوريتها العلاقات بين الوظائف السارية بذات القوس .

الوظائف السارية المتصلة بسهام معارضة ، أقواس اضافية وأقواس تكملية ، قيم الوظائف السارية لبعض الأقواس البارزة معادلات : $\text{طل س} = \text{طل اس} ١ \text{ ص س} = \text{ص ١}$

مجموع هندسي لمتجهات ، الاسقاط لمجموع هندسي على نوس

الجهوية قبل ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .
المادة ٥ : يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	العوامل
- انشاء حول موضوع عام	٣ ساعات	٢
- رياضيات (مسألان)	٣ ساعات	٣
- طبيعيات (١ سؤال دراسي ومسألة كهرباء)	ساعتان	٢
- عربى (اختيارى)	ساعة واحدة	

تنقسط كل هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠
وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى باللغة العربية فلا تعبىر
الا النقط التى تتجاوز العشرة .
ولا يجوز التصريح بنجاح المرشح اذا لم يحرز بعد مداولة
لجنة الامتحان وتطبيق العوامل على ٧٠ نقطة على مجموع
الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبارات التى تتضمنها المباراة مبين
فى الملحق رقم ٢ من هذا القرار .

المادة ٦ : تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المعينين فيما
بعد :

- المدير العام ، كرئيس أو مندوبه
- المدير المركزى للشؤون العامة أو مندوبه
- المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه
- المدير المركزى لمصالح البريد والمالية أو مندوبه .

المادة ٧ : يقبل المرشحون الناجحون للقيام بالعمل حسب
احتياجات المصلحة فى نظام ترتيبهم وبقون رهن اشارة
المديرية لتعيينهم فى احدى الوظائف الشاغرة فى التراب
الوطنى .

تجرى تسمية التلاميذ المفتشين بقرار يصدره وزير البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو
سنة ١٩٦٤

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ميسو صبيح

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

عبد القادر زعبيك

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨-٧٧٢ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة
١٩٥٨ المتضمن تنظيم الادارة العمومية لتحديد القوانين الاساسية
الخاصة بهيئة المفتشين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ المتضمن تدابير خاصة لتيسير الولوج الى الوظيفة
العمومية وخاصة مادته الخامسة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة
١٩٦٣ المتعلق بالوقاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما
مواده الـ ١٠ و ٩ و ٨ .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة
١٩٦٤ ، بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من
الجنسين .

- يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣
المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة خارجية قصد
الولوج الى وظيفة تلاميذ مفتشين (فرع المواصلات السلكية
واللاسلكية) .

تجرى الاختبارات بتاريخ ٢ أوت ١٩٦٤ فى مراكز الاختبار
المعينة من قبل الادارة .

تختتم قوائم الترشيح بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يجب أن تتوفر فى المرشحين ليقبل ترشيحهم
الشروط التالية :

- ١ - أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو الجنسية
الفرنسية وأن يتمتعوا بالحقوق المدنية الجزائرية .
- ٢ - أن يكونوا بالغين ١٧ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على
الاكثر بتاريخ المباراة .
- ٣ - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية وأن تكون سيرتهم
حسنة .
- ٤ - أن يكونوا متمتعين بصحة بدنية تؤهلهم للمباراة .

المادة ٣ : ان عدد المناصب المعروضة هى خمسون .

ومع عدم مخالفة المقتضيات التى تصدر فيما بعد والمتعلقة
بكيفية دخول قدماء المجاهدين و قدماء المساجين الى الوظائف
العمومية فقد خصصت عشر وظائف من الوظائف المذكورة أعلاه
لقدماء المجاهدين و قدماء المعتقلين المناضلين الذين يثبتون
صفتهم بتقديم شهادة بلدية مسلمة وفقا للقانون رقم ٦٣-٣٢١
المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ
فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ : ترسل طلبات المشاركة فى المباراة الى المديرية
الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التى ينتمى
اليها محل اقامة المرشح مصحوبة بالوثائق التالية :

- ١ - شهادة الميلاد .
- ٢ - شهادة الجنسية .
- ٣ - شهادة موجزة من السوابق القضائية رقم ٢
- ٤ - شهادة بلدية عند الاقتضاء

ويرسل ملف الترشيح المحتوى على هذه الوثائق الى المديرية

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٤ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يتعلق « بالتنظيم الإداري والمالي للمكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية »

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ مؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٥ مؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية .
- وبناء على تقرير وزير السياحة .
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية يسيره تحت وصاية وزير السياحة مجلس اداري تبيين اختصاصاته فيما يلي :

- ١ - يحدد البرنامج العام لنشاط الصناعة التقليدية
- ٢ - يتداول حول :
- ميزانية وحسابات وتقرير التسيير الإداري والمالي التي تقدم اليه من قبل مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية .
- التنظيم الداخلي للمصالح وسيرها .
- الاقتناءات والبيوع والمبادلات الخاصة العقارية وكذا مشاريع الاشغال .
- الدعاوى القضائية .
- كيفية ادارة الاحوال والمداخل .
- القروض التي يرمها والقروض التي يمنحها .
- قبول الهبات والوصايا .
- اختصاصات مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية لممارسة مهامه وتحديد أجوره .
- لا تصبح هذه المداوالت نهائية مالم يصادق عليها وزير السياحة

المادة ٢ : يحدد مجلس الادارة توظيف الاعتمادات المقررة للاعانات من جميع الانواع ويفصل في قضايا المكتب المرفوعة لديه من قبل المدير ويفصل كذلك لجميع المسائل المتعلقة بالصناعة التقليدية المعروضة عليه ، ويمكن له في هذا الميدان أن يفوض جزءا من اختصاصاته لمدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية

المادة ٣ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرة واحدة في الثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز اجتماعه بدورة غير عادية أو مستعجلة بطلب سلطة الوصاية أو الرئيس ، أو سبعة من أعضائه على الأقل أو بطلب مدير المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية بعد أخذ رأى الرئيس .

ولا تصح مداوالاته الا بحضور سبعة من أعضائه .

تتخذ المقررات بأكثرية الاصوات المطلقة ، وفي حال تساوى

ملحق

برنامج مباراة ، للتعين في وظيفة مفتش للمواصلات السلكية واللاسلكية
المباراة الاولى
أ - رياضيات

ان البرنامج هو نفس البرنامج المحدد لمباراة المراقب والتجهيزات الكهربائية الميكانيكية ويضاف عليه :

١ - دراسة وظائف العوامل العددية لشكل

س + ب

ص =

س + ب

ص = ج س

ص = س س

ص = ج (س + ب)

ص = (س + ب)

تطبيقات تقديم قوانين الطبيعيات (الفيزياء)

٢ - حساب منحدر منحني عند نقطة واحدة : العدد المشتق

معلومات عن الوظيفة المشتقة

مشتقات عن : س ٢ ، س ، س ٣ ، أ ، س

ب - الكهرباء

١ - التيارات المتناوبة .

أ - عموميات

مجمد ، السعة ، فاراد ، مجموعة آلات التجميد (التخثير)

تعريف التيار المتناوب ، مبدأ انتاجه ، مفاعيله العامة .

تيار متناوب كامن (جيب) القيم السرعة ، القيم الفعالية ،

قاعدة فرسنيل

القوة المولدة في لاقط واحد ، عامل القوة ، القوة العاملة ،

الظاهرة والمعاكسة ، أهمية عامل القوة .

العلاقات بين الاشتداد والضغط في أنصاب مقاومة ميتة

واستدلال صاف وسعة تحسين عامل قوة لاقط بواسطة مجمد

- تيار ثلاثي ، تركيبات سداسية (نجمية) وثلاثية تعبير

عن القوة .

ب - آلات .

مبدأ المناوب الحصري ، ومبدأ المناوب الثلاثي ، تعطيل

سيره ، كيان محرك آني

انتاج حقل مغنطيسي دائر ، مبدأ محرك آني ، محركات ذات

قفص ، محركات ذات مراوح ملفوفة ، محركات آنية محصورة .

اختيار محرك

منفعة المحول لتعبير النقل وتوزيع الطاقة الكهربائية مبدأ

سيره ، كيان سيره الذاتي .

التيارات الكهربائية :

كيان مفعول القياس الالكترونى (ديود) مفعوله ، رادعه ،

اللولب ذات الفراغ وذات الغاز ، التطبيق في التغذية في

ضبط المحركات ذات التيار المستمر ، مقومات ناشفة .

تجرى المداولة حول التغييرات الطارئة على الميزانية ومصادقتها بنفس الطريقة التي تجرى على الميزانية . على أن كل دورة مالية تنفذ الميزانية الخاصة بها في فاتح يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر . وبصورة استثنائية وتشمل الدورة الاولى الوقت الجارى بين احداث المكتب لغاية ٣١ ديسمبر من السنة الموالية .

المادة ٩ : يمنح المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية من الدولة مبلغا ، يستطيع به التركيز والتسيير . يجرى تحديد نوع وأهمية ذلك التخصيص بقرار مشترك يصدره وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى .

ويسدد هذا التخصيص من قبل المكتب ، ويشمل ما يلى :
- قيمة التجهيزات ، الاموال المنقولة وغير المنقولة التى تقدمها الدولة للمكتب .

- التسبيق الاول النقدى المقدم من الدولة .

المادة ١٠ : تشتمل المداخل العادية على ما يلى :

١ - اعانات ومساهمات الدولة فى نفقات تسيير المكتب .
٢ - مداخل الاملاك العقارية وكذا فوائد المبالغ العائدة للمكتب .

٣ - جميع المداخل التى يحصل عليها المكتب أو الاجور عن الخدمات التى يؤديها للعموم

٤ - غلة بيع المنتجات الصناعية التقليدية .

٥ - الاعانات والهبات والوصاية والتبرعات

٦ - المداخل المختلفة والتخصيصية .

المادة ١١ : تشتمل المداخل غير العادية على ما يلى :

- الرأسمال الناتج عن انتقال الاملاك

- منتج القروض المسموح والمأذون بابرامها

- منتج المساهمات وتوظيف رؤوس الاموال .

- الاعانات المخصصة للمساهمات والاقتناءات العقارية والمساهمة فى نفقات التأسيس الاول

المادة ١٢ : تشتمل النفقات العادية على ما يلى :

١ - الضرائب التى تفرضها القوانين

٢ - نفقات الموظفين

٣ - نفقات الكراء وصيانة الابنية والتأثيث والانارة ونفقات الطبع والنفقات الخاصة بالمكاتب وخزانة الكتب .

٤ - نفقات المأمورية

٥ - جميع النفقات الاخرى لتسيير المصالح

٦ - نفقات النشاط الصناعى التقليدى

المادة ١٣ : تشتمل النفقات غير العادية على ما يلى :

- المساهمة فى شركات وتوظيف رؤوس الاموال

- الاقتناءات العقارية وتشبيد البنايات

- نفقات التأسيس الاول .

المادة ١٤ : يقوم بالعمليات الخاصة بالمداخل والنفقات عون محاسب يكلف بادخال ، بكل عجلة ، الموارد والديون والوصايا

الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .

اذا لم يكتمل النصاب ، يدعى الاعضاء ، لاجتماع ثان خلال ثمانية ايام ، فتصح المقررات التى يتخذها الاعضاء الحاضرون فى هذا الاجتماع الثانى .

ان محاضر الجلسات التى يعقدها مجلس الادارة يمضيها الرئيس وكاتب الجلسة ويجب أن تتضمن ذكر الاعضاء الحاضرين والاعضاء الغائبين أو المذورين .

ويمسك سجل للمداولات مرقما ومختوما ، وترسل نسخة عن محضر الجلسة خلال ثمانية ايام من انعقادها الى وزير السياحة .

المادة ٤ : يجرى تعيين مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة .

المادة ٥ : ويقوم المدير :

١ - بتسيير المكتب

٢ - بممارسة السلطة السلمية على موظفى المكتب .

٣ - بتحديد أجور الاعوان حسب جدول ومبادئ يقررها أعضاء مجلس الادارة وتصادق عليها سلطة الوصاية .

٤ - بتمثيل المكتب لدى القضاء وفى أعمال كيانه المدنية والادارية .

٥ - بالحضور فى مداولات مجلس الادارة بصصوت استشارى .

٦ - بتحضير أشغال مجلس الادارة وطرح المسائل المدروسة

٧ - بتنفيذ قرارات مجلس الادارة

٨ - بتقديم تقرير عن نشاط المكتب فى كل دورة عادية الى مجلس الادارة وتقرير عام بنهاية الدورة .

٩ - باقتراح برنامج نشاط الصناعة التقليدية .

١٠ - بالامر بصرف النفقات بصفته آمر الميزانية ، ويمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته وتحت مسؤوليته وكذا امضاءه الى عون من ذوى السلطة بالمكتب .

١١ - باتخاذ فى حالة الاستعجال ، التدابير المستعجلة وباجراء جميع الاعمال الاحتياطية دون اذن مجلس الادارة .

المادة ٦ : يجوز تمثيل المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية بمفوضيات جهوية فى الجزائر وفى الخارج .

المادة ٧ : يجرى تقدير المداخل والنفقات لكل دورة بميزانية تبين بصورة واضحة المداخل الموقعة والنفقات العادية وغير العادية .

ويجب أن تكون نفقات الموظفين والأدوات موضوع تقديرات مختلفة .

المادة ٨ : يهيئ مدير المكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية مشروع الميزانية ويرفعه الى مجلس الادارة فى النصف الاول من شهر نوفمبر الذى يسبق الدورة المطبقة عليه .

ويرفع من ثم فى غضون خمسة عشر يوما الموالية لمصادقة وزير السياحة الذى يوافق على المشروع قبل ٣١ ديسمبر .

- تتضمن هذه الدراسات بحث الحالة الراهنة في المناطق المسقية وتحديد التحسينات الممكن ادخالها واعداد برنامج استثمار المساحات المجهزة .
- والمبلغ التقريبي للدراسة هو ٥٠٠.٠٠٠ دينار
- يمكن الاطلاع على ملف طلب العروض في وزارة الفلاحة قسم الهندسة القروية والرى الفلاحي ١٢ شارع العقيد عميروش بالجزائر .
- تقدم العروض مصحوبة بالاوراق المثبتة والمعلومات المهنية في ظرف مزدوج مغلق الى السيد رئيس مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي في الجزائر وذلك قبل يوم الجمعة ٢٦ أوت على الساعة السادسة مساء

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

دائرة تيزي - وزو اعلان بمنافسة

تحويل الطريق الوطني رقم ١٢ عند المدخل الغربى لزارع ابن خدة (ميرابو) من النقطة الكيلومترية ٣٦ الى ٥ ، ٣٦ القطعة الثانية ، تمهيد الطريق .

فتحت مناقصة لتمهيد الطريق الوطني رقم ١٢ عند النقطة الكيلومترية ٣٦ الى ٣٦.٥٠٠ للتحويل الواقع عند المدخل الغربى لمركز ذراع ابن خدة (ميرابو)

ويمكن الاطلاع على الملفات وسحبها ابتداء من الخميس التاسع يوليو سنة ١٩٦٤ فى دائرة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الحى الادارى بتييزي - وزو . ولا بد من أن ترفق العروض بشهادة من الصناديق الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه فى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، والمعلومات عن نشاط المقاوله .

ويجب أن تصل العروض قبل الثلاثين يوليو سنة ١٩٦٤ وهو التاريخ الاجبارى الى السيد المهندس الرئيس لدائرة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الحى الادارى بتييزي - وزو ويبقى المشاركون فى المناقصة ملزمين بعروضهم خلال تسعين يوما

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

اعلان مديرية النقل

عرضت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على مصادقة الادارة العليا اقتراحا يرمى الى تنفيذ تسعير جديد ، ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ، يطبق على النقل البطىء للورق المخصص للتصدير وذلك بواسطة عربات كاملة .

والهبات وغير ذلك من مداخيل ميزانية المكتب ويسأل عن دخول تلك المبالغ ، كما يقوم بمثابة الغرماء المتأخرين عن الاداء وبتوجيه الانذارات اليهم والاورام بطلب من الأمر بصرف النفقات وبتسديد المصاريف التى يؤسس عنها هذا الاخير الحوات . ان عمليات العون المحاسب خاضعة لرقابة الأمر بالصرف ومجلس الادارة وهو مسؤول عن صدق الكتابات .

المادة ١٥ : ان العون المحاسب خاضع لنفس التشريع الذى خضع له محاسبو الخزينة .

المادة ١٦ : يدفع الفائض الصافى الباقي من الدورة المالية الى صندوق احتياطي تشتري بمبالغه سندات للدولة

المادة ١٧ : ان الحساب الادارى وحسابات النقود التى تجريها العون المحاسب تعرض على مجلس الادارة قبل ١٥ كنوبر وعلى وزير السياحة قبل ٣١ من ذلك الشهر الذى يلي غلاق الدورة .

ان الحساب الادارى يصادق عليه وزير السياحة بعدمداولة مجلس الادارة .

المادة ١٨ : يعين المراقب المالى بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، وهو مكلف بمراقبة مالية المكتب ضمن الشروط المنصوص عليها فى مقتضيات المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب ومؤسسات الدولة العمومية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ١٩ : ان العمليات المالية التى تقوم على مساهمات لمكتب الوطنى للصناعة التقليدية الجزائرية فى سبيل احداث وتسيير شركات ومنظمات تجارية مختصة بالصناعة التقليدية تكون موضوع مخطط حسابى مستقل فى ميزانية التسيير .

المادة ٢٠ : يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

بالغات - اعلانات

اسواق : مناقصات

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دراسة الرى بالذرائع - ص - ج - ت - عملية ١٣-١٢-٤-

١٩ - ٣٠ - ٠٠

- فتحت مناقصة لدراسة تنمية عمليات الرى فى المناطق الجزائرية الكبيرة (الحمير- الشلف الاعلى والمتوسط والاسفل- المينة - الهبرة - سيق)